أشكال الصيّغ التمويليّة في الاعتماد المستندي للبنوك الاسلاميّة

د. فؤاد بن حدو

دكتوراه في إدارة الأعمال والمالية - جامعة الشهيد أحمد زبانة - الجزائر

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية الربوية لزبائنها لما فيها من ميّزة تسهيل انتقال السلع والخدمات بين الدول وكذلك تنشيط التجارة الخارجية، ولعب دور الضامن للمستورد فاتح للاعتماد مقابل فائدة لأنه من قبيل القروض القصيرة الأجل.

البنوك الاسلامية تتعامل بهذه الخدمة المالية أيضًا كونها عصب تمويل للمستورد لكن بطرق وأساليب أخرى لتجنب الوقوع في الربا المحرمة شرعًا. و عليه فإن إشكالية هذا البحث هي على النحو التالي: " **ما هي أشكال الصيّغ التمويليّة في الاعتماد المستندي للبنوك الإسلامية** ؟". وللإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذا البحث الى:

- المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي.
- المبحث الثاني: ضماناته، أطرافه ومستنداته.
- المبحث الثالث: أساليب تنفيذ الاعتمادات المستندية.

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

يعرف الاعتماد المستندي (Credit Documents): بأنه: " التزام البنك بوضع مبلغ معين متفق عليه تحت تصرف المصدر باسم المستورد في ظل شروط محددة بدقة"[1]. وهي أداة تستخدم في المعاملات

[1]Edward G. Hinkelmen, **Importers Manual USA: "The Single Source Reference Encyclopedia for Importing to the United States"**, 4 th edition, USA: Word Trade Press, 2003, P. 148.

الخارجية الخاصة بالتجارة الخارجية[1]. ولا يجوز أن يكون موضوع الاعتماد المستندي مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية[2]. باختصار هو تعهد بنكي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات[3].

حكمه الشرعي: ترجع مشروعيته من حيث الأصل إلى كونه يرجع الى العقود الجائزة شرعًا، مثل: الكفالة والوكالة والقرض[4]. فهو يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها: فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعًا بشروطه. ويجوز للبنك فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها،– بناء على أمر الزبون أو بالأصالة عن نفسها– وتعزيزها. ولا يجوز للبنك التعامل بالاعتمادات المستندية بالأصالة إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعًا، أو عقدًا باطلاً أو فاسدًا بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملاً بالفوائد الربوية أخذًا وعطاءً، صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل: الاعتماد غير المغطى كليًا أو جزئيًا أو ضمنًا كما في حالة الخصم، والتداول للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع[5].

أهميته: تكمن أهمية الاعتماد المستندي في ما يلي[6]:

- **بالنسبة للمصدر**: ضمان بأنه سيقبض قيمة البضائع التي تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.
- **بالنسبة للمستورد**: بأنه يضمن أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بعد تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

خصائصه: يتميز الاعتماد المستندي بعدة خصائص نذكر منها[7]:

---

[1] فليح حسن خلف، **"البنوك الإسلامية"**، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص108-109.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، **"المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1428هـ/2008م، ص 290.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **" المعايير الشرعية 1-48"**، المعيار الشرعي رقم (14) الاعتمادات المستندية، المنامة، البحرين، 1435هـ/2014م، ص 236.

[4] نفس المرجع، ص 246.

[5] **" المعايير الشرعية 1-48"**، المعيار الشرعي رقم (14) الاعتمادات، مرجع سابق، ص 238-239. بتصرف

[6] سامر مظهر قنطقجي، **" صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"**، دار أبي الفداء العالمية للنشر، حماة، سوريا، الطبعة الثانية،2015م، ص171.

[7] **" المعايير الشرعية 1-48"**، المعيار الشرعي رقم (14) الاعتمادات، مرجع سابق، ص 238. بتصرف

- يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها وينفذ مقتضاه دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد من خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات؛
- لا يعد فتح الاعتماد من جانب المستورد وفاء نهائيًا منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع البنك قيمة المستندات، لكن المصدر لا يطالبه مادام الاعتماد قائمًا وصالحًا. فإذا انقضت مدة الاعتماد قبل تقديم المستندات، فإن للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة.

المبحث الثاني: ضماناته، أطرافه ومستنداته

ضماناته: يجوز أن تكون ضمانات لغطاء الاعتماد المستندي نقوداً أو حجزاً على الحسابات المشروعة أو لأوراق مالية مشروعة أو صكوك ملكية لعقارات وغيرها. ولا يجوز للبنك الاسلامي أن يقبل السندات الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد الربوية كضمانات[1].

أطرافه: أطراف الاعتماد المستندي وهي كالآتي[2]:

١. **طالب فتح الاعتماد**: وهو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بشروط محددة.

٢. **المستفيد**: وهو المصدر الذي سيبيع البضاعة للمستورد حسب الشروط الواردة في الاعتماد.

٣. **البنك فاتح الاعتماد**: وهو البنك الذي يصدر كتاب الاعتماد المستندي حسب شروط طالب فتح الاعتماد.

٤. **البنك المبلَغ للاعتماد**: وهو البنك المراسل الذي يقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد.

٥. **البنك المغطَي**: وهو البنك الذي يدفع قيمة الاعتماد.

مستنداته: لفتح اعتماد مستندي لابد من توفر المستندات والوثائق التالية[3]:

١. **الفاتورة**: وتتضمن الفاتورة كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل: الكمية، التوعية، الأسعار، . . .

---

[1] نفس المرجع، ص 240. بتصرف

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 287.

[3] الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003م، ص117-118.

٢. **بوليصة الشحن والنقل (Bill Of Lading)**: وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها. وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة، فانه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.

٣. **بوليصة التأمين**: وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

٤. **الشهادات الجمركية**: وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

٥. **شهادات المنشأ**: وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.

٦. **شهادة التفتيش والرقابة والفحص**: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبنية في الفاتورة(الوزن، الموصفات،...).

٧. **الشهادات الطبيّة**: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

أنواع الاعتمادات المستندية: تتنوع الاعتمادات المستندية بناء على[1]:

١. **التقسيم الأساسي**: من حيث قوة التعهد، وهو نوعان:

- **الاعتماد القابل للنقض**: هو الذي يمكن تعديله أو الغاؤه دون الرجوع للمستفيد.
- **الاعتماد غير القابل للنقض**: وهو الذي لا يمكن تعديله أو الغاؤه دون موافقة أطرافه.

٢. **التقسيمات الأخرى**:

- **الاعتماد القابل للتحويل**: ويتضمن حقا للمستفيد بأن يطلب من البنك المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحًا كليًا أو جزئيًا لمستفيد آخر أو أكثر.
- **الاعتماد الظهير**: ويعني أن الاعتماد صادر بضمان اعتماد آخر.

[1] **" المعايير الشرعية 1-48"**، المعيار الشرعي رقم (14) الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 237.

- **الاعتماد الدائري أو المتجدد**: ويعني أن يتمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.
- **الاعتماد ذو الشرط الأحمر، أو اعتماد الدفعة المقدمة**: وفيه يسمح للبنك بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته. وقد يتم دفعها مقابل خطاب الضمان للمستفيد.
- **اعتماد الجماعي (اعتماد مشاركة)**: ويعبر عن حالة المشاركة في الإصدار بين أكثر من بنك لضخامة مبلغ الاعتماد، ويقدم كل بنك خطاب ضمان بقيمة مشاركته للبنك القائد.
- **الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان)**: وهو أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هنا المقاول) بالتزامه.

المبحث الثالث: أساليب تنفيذ الاعتمادات المستندية

أولاً- الأسلوب الأول (التغطية الكاملة):

١. **الاعتماد المستندي بالوكالة**: الوكالة: لغةً: وكلت الأمر إليه وكلاً من باب وعد، وكولاً فوضته إليه واكتفيت به[1]، لقوله سبحانه وتعالى: وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ[2]، ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى حافظ لقوله سبحانه وتعالى: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[3]. أما اصطلاحًا: التوكيل هو: "تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل والأمر موكل به"[4]. بمعنى إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة. والأصل في الوكالة أنها عقد لازم، فيصح الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل وقد تلزم أحيانًا[5].

٢. **صيغته**: إذا كان الاعتماد ممولاً ذاتيًا من قبل الزبون أي مغطى بالكامل كان دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو الوكيل بأجر، أي لا يتقاضى شيئًا سوى عمولة فتح الاعتماد والمصاريف الفعلية

---

[1] أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، كتاب الواو، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2013، ص471.

[2] سورة الطلاق، الآية 03.

[3] سورة آل عمران، الآية 173.

[4] محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية**"، حرف الواو، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص 239.

[5] "**المعايير الشرعية 1-48**"، المعيار الشرعي رقم (23) الوكالة وتصرف الفضولي، مرجع سابق، ص 390.

الأخرى كتسهيل عملية الدفع للمستفيد، وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها دون أن يكون له أي علاقة بالبضاعة. ولا يتقاضى كذلك أية عائد عن المبلغ الذي يدفعه كتسبيق أو كتأمين نقدي إلى البنك المراسل قبل استلامه المبلغ من الزبون ذلك خلافًا للبنك التجاري،كما لا يتقاضى فوائد عن الزيادة الطارئة عن المبلغ، وفي انتظار تسديد تلك الزيادة من الزبون يعتبرها من قبيل القرض الحسن له. كل ما تم ذكره يخول للبنك الحق في أخذ أجر لتغطية المصاريف الفعلية التي تحمّلها مضافًا لها عمولة تتناسب مع أتعابه.

٣. **مراحله**: من الطلب إلى التنفيذ يمر الاعتماد المستندي بالوكالة بالمراحل التالية[1]:

- **مرحلة العقد الموثق بالاعتماد**: وهي سابقة للاعتماد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه المصدر على المستورد دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.
- **مرحلة طلب فتح الاعتماد**: وفيها يطلب المستورد من البنك فتح الاعتماد لتبليغيه للمصدر.
- **مرحلة اصدار الاعتماد وتبليغه**: وفيها يصدر البنك خطاب الاعتماد المستندي ويرسله الى المصدر مباشرة، أو عن طريق البنك الوسيط
- **مرحلة تنفيذ الاعتماد**: وفيه يقدم المستورد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد الى البنك ليفحصها طبقًا لشروط الاعتماد، ويقابلها اذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمستورد إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة بعضها أو التعهد بذلك في تاريخ الاستحقاق، كي تسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات، أما إذا كانت مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.
- **التغطية بين المراسلين**: إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك تتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقًا لقواعد التغطية المتفق عليها بين البنوك.

[1] **" المعايير الشرعية 1-48"**، المعيار الشرعي رقم (14) الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 236.

الشكل البياني رقم (١٠١) : الاعتماد المستندي بالوكالة

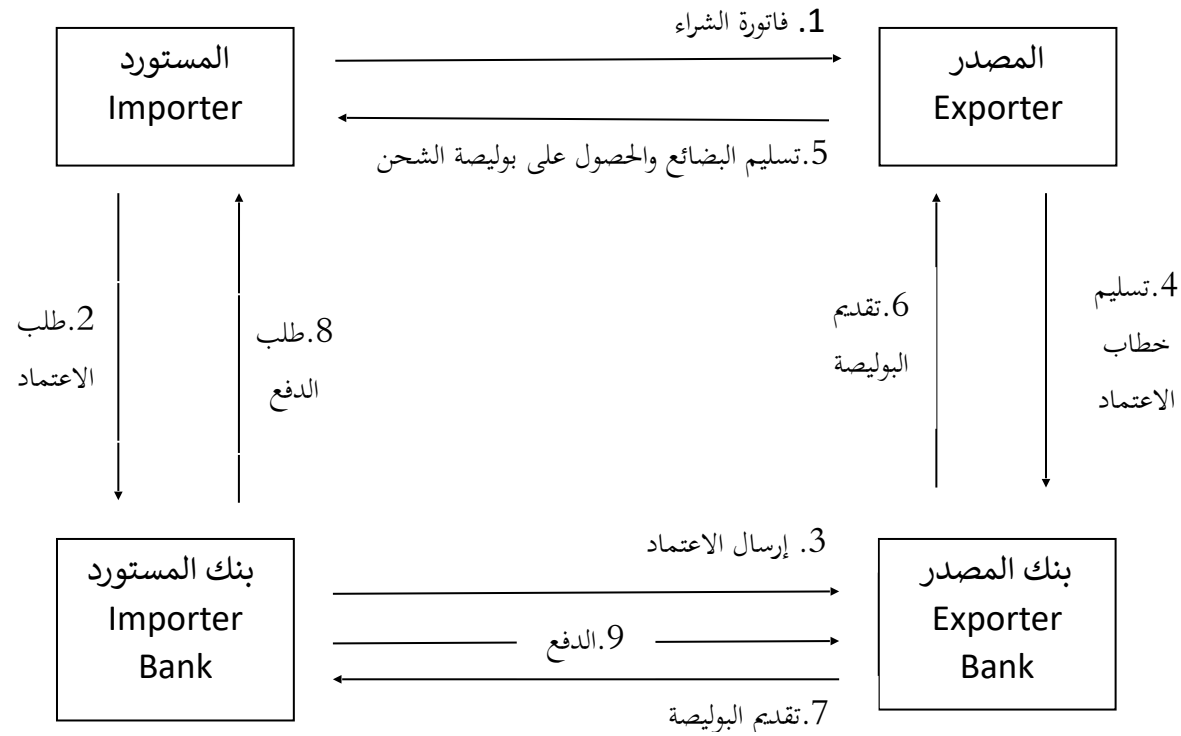

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، " صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" ، مرجع سابق، ص ١٧٤ .

ثانيًا– الأسلوب الثاني (التغطية الجزئية) : هو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان بنكي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم البنك باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية. وتنفذ هذه العملية في البنوك الإسلامية عن طريق إحدى قنوات الاستثمار (مشاركة، أو مضاربة، أو مرابحة). وتندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات[1].

أولا – الاعتماد المستندي بالمشاركة:

المشاركة لغةً: من شركته في الأمر إذا صرت له شريكًا، وشركة بمعنى قد اشتركًا وتشاركًا وشارك أحدهما الآخر. وكان لكل منهما نصيب[2].ومنه قول الله تعالى: وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي[3]. أما اصطلاحًا: عرفت

[1] سامر مظهر قنطقجي، " **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص175.
[2] ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، كتاب الشين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2013، ص 194. إبراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، باب الشين، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة، للمعجمات وإحياء التراث، د.م، د.ت، ص 567، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،" **القاموس المحيط**"، فصل الشين، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 143هـ/ 2012م، ص 944.
[3] سورة طه، الآية 32.

المشاركة على أنها: " اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح"[1].

صيغته: وفي هذا النوع من الاعتمادات يقوم البنك بتغطية باقي قيمة الاعتماد بصفته شريكًا لا كفيلاً أو ضامنًا، وبالتالي فإنه يكون شريكًا في الربح الناتج عن بيع البضاعة، فلا تنحصر مسؤولية البنك هنا في المستندات فقط بل يكون مسؤولاً عن البضاعة مع شريكه[2]. ويجب مراعاة ما يلي[3]:

- في حالة مشاركة البنك للزبون في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام الزبون العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للبنك بعد تسلم البضاعة أن تبيع نصيبها لطرف ثالث أو لشريكه مرابحة عاجلاً أو آجلاً بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطًا في عقد المشاركة؛
- يجوز للبنك أن يشارك الزبون فيما اشتراه لنفسه، شريطة ألا يبيع نصيبه إليه بالآجل.

ثانيا – الاعتماد المستندي بالمضاربة:

المضاربة لغةً: كلمة المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، هو السير فيها لابتغاء الرزق[4]. وترجع هذه التسمية كذلك إلى: "اتجار الإنسان بمال غيره"[5]، وتسمى المضاربة أيضا بالقراض أو المقارضة. أما اصطلاحا: تعرف المضاربة على أنها: " اتفاق يتم بموجب اشتراك طرفين يسهم أحدهما بالمال ويسهم الأخر بالعمل وتكون أرباح ممارسة عمل أو نشاط المضاربة بينهما وحسب اتفاقهما"[6].

صيغته: لا يحتاج الزبون بهذا الأسلوب إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة بل يقتصر على عملية المضاربة التي تكون على النحو التالي:

- يطلب الزبون التمويل من البنك بأسلوب المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي من البائع المصدر؛

---

[1] " **المعايير الشرعية 1-48**"، معيار الشرعي رقم (12) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، مرجع سابق، ص 188.
[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 290.
[3] " **المعايير الشرعية 1-48**"، المعيار الشرعي رقم (14) الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 241.
[4] نزيه حماد، "**معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، ص26، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "**مختار الصحاح**"، باب الضاد، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1429هـ/2008م، ص209.
[5] علي عبد الرسول،" **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**"، دار الفكر العربي، دم، الطبعة الثانية، 1980م.، ص57.
[6] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص225.

- يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع الزبون نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة. ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم الزبون خلافًا لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك؛
- يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة؛
- يتولى الزبون تسويقها؛
- يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة مضاربة بحسب ما هو متفق عليه بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال الممول[1].

الجدول رقم (٢.٢): خطوات سير عملية تنفيذ الاعتماد المستندي بالمضاربة

رقم الخطوة	المهمة
(01)	يبدى الزبون رغبته في تنفيذ عملية مضاربة مع البنك بحيث يقدم البنك رأس المال اللازم لتنفيذ شراء سلع معينة ويقوم الزبون بصفته مضارب بتسويقها وتحقيق الربح منها. وبعد موافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة ويفتح البنك حسابًا خاصًا لعملية المضاربة تحت تصرف الزبون المضارب.
(02)	يقوم المضارب بإتمام الإجراءات اللازمة لشراء السلعة التي سيتم المتاجرة فيها، ويبرم عقد البيع مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي.
(03)	يطلب الزبون المضارب من البنك فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقًا للشروط المتفق عليها.
(04)	يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.
(05)،(06)	يسلم البائع السلعة إلى الشاحن، الذي يسلمه وثائق الشحن.
(07)،(08)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(09)	يظهر البنك للزبون المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة.
(10)،(11)	يسلم المضارب المستندات إلى وكيل الشاحن في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
(12)	يقوم المضارب بتسويق السلعة، ويصفي عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة، ويتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها.

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، " **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص ١٧٨ .

[1] سامر مظهر قنطقجي، " **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص177.

ثالثا – الاعتماد المستندي بالمرابحة للآمر بالشراء: المرابحة للآمر بالشراء: لغةً: المرابحة في اللغة مصدر من الربح، وهو النماء والزيادة خاصة في المبايعة. وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحًا[1]. أما اصطلاحًا: المرابحة هي: "البيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة"[2].

والمرابحة للآمر بالشراء: هي أحد بيوع الأمانة، ويكمن في تقديم طلب من طرف شخص إلى شخص آخر بأن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين يكون من نصيبه[3]،حيث يدعى الطرف الأول الآمر بالشراء والثاني المأمور بالشراء.

صيغته: فتح اعتماد مستندي على أن يقوم البنك الإسلامي بتغطية كامل قيمة الاعتماد، وهنا العلاقة بين البنك الإسلامي والزبون تحكمها المرابحة للآمر بالشراء، حيث يؤدي البنك الإسلامي هذه الخدمة لزبائنه الذين لا يتوافر لديهم تمويل، فيقوم هو بشرائها لحسابه بمواصفات يحددها الزبون، ثم وبعد تملكها يقوم بعرضها على الزبون بسعر يتضمن تكلفة السلعة مضافًا لها نسبة معينة تمثل هامش ربح له، ويشترط في هذه الحالة تحديد الثمن والأجل وكيفية دفع قيمة هذه السلعة[4]. وقبل هذا كله يجب مراعاة أن لا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الآمر والمستفيد (البائع) سواء قبض الآمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها[5].

الجدول رقم (٢.١): خطوات سير عملية تنفيذ الاعتماد المستندي بالمرابحة

رقم الخطوة	المهمة
(01)	يبدي الزبون في استيراد سلعة من الخارج محددًا ومضيفًا أوصافها ومبينًا ما لديه من عروض حولها وتقديم بوعد لشرائها من البنك بالمرابحة بعد أن يتملكها البنك.
(02)	يدرس البنك طلب الزبون من الناحية الائتمانية وبعد الموافق وتحديد شروط التعامل يقوم بشراء سلعة من البائع ويتفق معه على شروط الاعتماد.
(03)	يصدر البنك مستندي اعتماد لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.

[1] حسين بن راغب الأصفهاني،" **المفردات في غريب القرآن**"، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م، ص185، أبو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، كتاب الراء، ص 136.

[4] محمود حسين الوادي، حسين سمحان، "**المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 159.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م، ص199 .

[5] "**المعايير الشرعية 1-48**"، المعيار الشرعي رقم (14) الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 241.

(04)،(05)	ويسلم البائع إلى ربان السفينة الذي يسلمه وثائق الشحن.
(06)،(07)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن للبنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(08)،(09)	يبرم البنك بيع المرابحة مع الزبون الواعد بالشراء طبقا للمتفق عليه في وثيقة الوعد ويظهر للزبون المشتري مستندات الشحن.
(10)،(11)	يسلم المشتري المستندات إلى وكالة شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
(12)	يقوم المشتري بتسديد ثمن السلعة التي اشتراها بالمرابحة في الآجال المتفق عليها.

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، " **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**" ، مرجع سابق، ص ١٧٥ .

ختاما لهذا البحث استطعنا أن نتوصل الى أن الاعتماد المستندي في البنوك الاسلامية يختلف عن البنوك التجارية من حيث اجتنابه للربا والسلع المحرمة والضمانات الممنوعة شرعًا، إضافة الى ذلك ان هذه الخدمة في البنوك الاسلامية تأخذ عدة أشكال كالوكالة والمشاركة والمضاربة والمرابحة للآمر بالشراء .